

# النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني

م.م اندلس حامد عبد

## الخلاصة:

من المعروف بان هناك العديد من الاسي تدفع بعض الافراد لانتهاك حقوق الملكية اكرية، والامر يقتضي التتويه الى ضرورة وجود الحماية التشريءالكافية لها، وحيث ان الحماية التقنية للملكية الفكرية تستبعد الحماية القانونية بل تؤكد ضرورة وجودها فالعلاقة بينهما علاقة ابط وان اختلفت وظيفتهما، فاذا كانت الحماية التقنية تضع العراقيل في مواجهة الشخص الراغب بالنسخ غير المشروع فان الحماية القانونية تتفرد لحماية لانتاج المؤلفين وابتكاراتهم الفكرية الامر الذي يمنع من لثراء فئة من قراصنة العلم على حساب المؤلفين اصحاب الحقوق المشروعة .

## المقدمة

ان النشر الالكتروني اصبح لغة العصر الحديث واداة المخاطبة بين المثقفين والاكاديميين والاساتذة وطلبتهم ووسيلة لايصال المعلومة والفكر الانساني المتحضر رغم ما يجاربه من صعوبات علمية وعملية في كيفية انشاء العقد النموذجي بين طرفي العقد ومخاطر اخرى تتعلق بالمساس بحقوق المؤلف الادبية

والعلمية.

## مشكلة البحث

ان عدم امتلاك النصوص القانونية الخاصة بعقد النشر الالكتروني يجعل المؤلف يلجا للتقصي عن البديل بالرجوع الى القواعد العامة في القوانين بما فيها القانون المدني العراقي .

## فرضية البحث

الامر يتطلب سن قوانين متخصصة في قضايا النشر الالكتروني لتوفير الحماية القانونية الكافية وسد الثغرات ومعالجة كافة التساؤلات التي يتعرضلفين بالبحث عن النظام القانوني المعتمد في هذا المجال في مرحلة التفاوض والتعاقد والتنفيذ لكون النشر الالكتروني وسيلة تقنية حديثة،لذا يتطلب الامر تشريع نصوص تشمل كافة المعاملات الالكترونية بما فيها عقد النشر الالكتروني .

## هدف البحث

يجاد السبل الكفيلة للحد من تعرض للاستغلال واعلامه بحقوقه وواجباته اتجاه الناشر الالكتروني الذي يعد الطرف الاقوى لما يملكه من معلومات وامكانيات ومهارة تقنية، وخلق التوازن بين الطرفين في الحقوق والواجبات ،وتحديد اثر عمليات الاستغلال للمصنفات الفكرية على حقوقهم لها بالبحث والدراسة لكون الملكية الفكرية اغلى ثمرة في حقل العلم .

وتتعاظم قيمة ودور القانون في عالم متغيىء فراغا" في الفكر القانوني منسجما" مع متغيرات العالم ويحمل اضافة جديدة في ميدان القانون من اجل اجلاء الغموض المستجد في مسائل النشر الالكتروني من الناحية القانونية، وان كل فرد مطلع على التطور في مجال التقدم التكنولوجي والتقني يمكن ان يعرف اهمية الحاسوب الالي في كافة مناحي بياة العلمية والعملية الشخصية والعامة ، الامر الذي تطلب من البلدان السعي الى توفير الحماية اللائقة للنشر الالكتروني عن طريق القوانين الداخلية وعن طريق الاتفاقيات العربية والدولية ،نحن نعلم بان موضوع الملكية الفكرية والنشر الالكتروني من المواضيع الحديثة التي جاءت منسجمة مع عصر المعلوماتية ، وكل ذلك جعل الحاجة ملحة الى اجراء الدراسات القانونية التي تهدف الى وضع الضوابط والمعايير الخاصة بحماية النشر الالكتروني وحل المشكلات المتعلقة بحقوق التأليف الخاصة

## المبحث التمهيدي

### ماهو عقد النشر الالكتروني ودواعي حمايته

عرفت المادة(٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ١٩٥١ المعدل العقد بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبتره في المعقود عليه )، ويعرف النشر بصورة عامة بأنه(هونوع من انواع المقاولات..عقد النشر يتم بتوافق الايجاب والقبول دون حاجة الى شكل خاص)<sup>(١)</sup> اما النشر الالكتروني فانه نوع من النشر الذي يتم فيه توزيع المعلومات عبر شبكات الحاسب الالي او تحميل المعلومات على احد الاشكال او الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال جهاز الحاسب الالي وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة عام (١٩٩٠).<sup>(٢)</sup> ويعتبر عقد النشر الالكتروني عقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكك استنادا" لاحكام المادة(٨٨) من القانون المدني العراقي ،وعلى المؤلف ان يعي بنود العقد ويدقق شروط العقد وطرق استغلال النتاج العقلي ويعدله وفق تطلعاته قبل ان يقدم على توقيع العقد لهذا العقد من خصوصية لاسيما في مسألة الحقوق المتنازل عنها

لِلنَّاشِر<sup>(١)</sup>

لِلنَّاشِر<sup>(١)</sup> للنشر الالكتروني اشكال متعددة تتمثل بالاتصال بالاشر ، الاقراص المرنة والمليزرة والشرائح الرقمية ، والاقراص الرقمية متعددة الاغراض واقراص الفيديو واقراص الحاسب الشخصي وشبكة الانترنت ويتم اسلوب النشر الالكتروني على ادمجة او شبكات، كما يتم النشر الالكتروني للمصنفات عبر الانترنت عن طريق المعالجة الرقمية حيث يدخل المصنف الى الشبكة بصورة مطابقة للاصل ويتم تحويل المعلومات الى ارقام يمكن تخزينها باسلوب معين على ذاكرة الحاسب الالي الذي بدوره يفهمها ويحولها الى حروف وكلمات ولوحات او صور مفهومة

للقارئ تسمى بالمعلومات الرقمية او المصنفات الرقمية وتسمى هذه

العملية بالنشر الرقمي او الالكتروني<sup>(٦)</sup>

ويعتبر الحاسب الالى الوسيط الالكتروني بين طرفي العقد الالكتروني<sup>(٧)</sup>

وان النشر الالكتروني ظهر في بداية الامر لدى الشركات والهيئات

المسؤولة عن شبكات الاتصال والمنتجة للاقرص المليزرية<sup>(٦)</sup>. ويرى

البعض<sup>(٧)</sup> بان النالالكتروني بدءا كاديميا على شبكة الانترنت لتحقيق

الاتصال بين الاكاديمين حيث كان ينظر اليه كنمط جديد لنشر الكتب

والدوريات واذ فكرة ظهرت عام ١٩٤٥ وفي بداية الخمسينات

استخدمت قواعد بيانات متاحة عن بعد كخطوة اولى لتوفير بيانات للبحث

في شكل رقمي على وسيط مغنط يمكن حمله والتنقل به كالاقرص

المرنة ثم نمت قواعد البيانات كما "ونوعا" وتلاها نظم الفيديوتكس وبظهور

شبكة الانترنت تمكن المستفيد من الحصول على مصادر المعلومات

الالكترونية بسهولة وذلك من خلال الدخول على الموقع الالكتروني وان

مراحل النشر الالكتروني بدأت في فترة الستينات وان اول مقالة تناولت

موضوع النشر الالكتروني كانت لـ king Donald W ونشرت عام

١٩٧٩ ، اما اول مقالة عربية كتبت في النشر الالكتروني كانت للدكتور

(محمد محمدايمان) .

وتعتبر شبكة الانترنت اكبر شبكة اتصالات عبر الكرة الارضية<sup>(٨)</sup> تربط

الشبكات بعضها ببعض عن طريق تكنولوجيا اتصت حديثة ،والانترنت

عبارة عن استغلال متقدم للحاسب الالى تقوم بربطه عبر الاتصالات

الدولية المترابطة مع وجوب توفر تقنية خاصة قوامها (moderm) وخط

هاتف<sup>(٩)</sup>

## المبحث الاول / اركان العقد

### الركن الاول / المؤلف

نصت المادة (١/٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ١٩٧١ المعدل على مايلي: (يعتبر مؤلف الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف) (١)

ومعيار الاعتبار هو الابتكار والابداع فالجهد الذي ينطوي عليه الابداع والترتيب هو الذي يمنح صاحبه حقوق التأليف الممنوحة لحق المؤلف والمؤلف قد يكون منفرداً قام بتأليف مصنفه وفقاً لاراءه ومعتقداته ونتاج عقله فان حقوق التأليف تعالاً اذا اتفق خطياً على غير ذلك او ان يكون مجموعة من الاشخاص يشتركون في انتاج مصنف واحد) المصنف المشترك) (٢).

وبعمومؤلفين بدء يخوض صراعاً مريراً" وذو اهمية يمكن عده صراع (المؤلف والقانون) حيث يرى المؤلفون ضرورة الاهتمام بحصولهم على حقوقهم الفكرية الادبية باشتمال نصوص القوانين على حقوق كافية تحمي نتاجاتهم الفكرية ويحدد قواعد النشر الرقمي وتتواكب مع العالم الرقمي والتطور التقني وقوانين حماية حقوق النشر والملكية الفكرية العالمية وضرورة ايجاد توازن بين الأطراف التي تتعامل مع البيئة الالكترونية. وقد ينشب نزاع بين المؤلف والقارئ حيث يطالب المؤلفين باهمية استخدام الانتاج الفكري كاملاً" وبدون تغيير بينما يرغب بعض القراء بمتعة خلط عمل فكري باخر ولكن كثير من المؤلفين يرون في ذلك تلاشي لحقوقهم اذا دمج عملهم بعمل مؤلف اخر ويمكن عده صراع من ع اخر بين المؤلف والقارئ. (٣) وجدير بالذكر ان حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة تتمثل بالحق المعنوي والمالي (٤) وهذا يجعل المؤلف في صراع مستمر من اجل الحفاظ على حقوقه الفكرية والمادية.

## الركن الثاني : محل العقد

ان محل عقد النشر الالكتروني يتمثل في المنتج او المادة اي بمعنى الصياغة النهائية للمصنف وان تشريعات حق المؤلف تأخذ بنظر الاعتبار حماية البرنامج المبتكر وفكرة الابتكار ذات طابع شخصي ناتج عن الجهد الفكري المتميز الذي يغلف المصنف على نحو يجعله "باسم المصنف" ( )

ومحل العقد يتمثل في البيانات والبرامج المبتكرة والمطورة للتداول سواء المخزونة او المنفكات المعلومات ،والمصنف محل العقد قد يكون مصنفًا "جماعيا" او "مشتركا" او مركبا" فالاسلوب المبتكر سواء اكان امام مصنف ابي يتمثل في صورة شرح تفصيلي بالكلم او مصنف فتوضحي بالقلم اذا كان مبتكرا" يشمل بالحماية القانونية و اشارت اتفاقية (تريبس) ٢/١٠م في نصوصها الى تمتع البيانات المجمعّة او المواد الاخرى سواء المقروءة بالالة او باي شكل اخر بالحماية اذا اعتبرت ابتكارا" فكريا" باختيار محتوياتها او ترتيبها ( )

## الركن الثالث : النشر الالكتروني

ان حق المؤلف عبر شبكة الانترنت ذو طبيعة خاصة يتعامله مع شبكة لانترنت كونه يتم من خلال الارقام للوصول الى النتيجة المرجوة المتمثلة بالمصنف<sup>(١٦)</sup> وتتعدد سبل النشر بصيغة الكتاب الالكتروني او قرص المدمجة وغيرها من الوسائل، ولطرفي العقد تحديد مدة العقد استنادا" للقاعدة القانونية (العقد شريعة المتعاقدين ) فبالامكان الاتفاق على مدة استغلال الناشر للناشر الكترونيا" وجدير بالذكر ان مدة العقد تمتد فترة حياة المؤلف مضافا" اليها خمسين سنة تسري ابتداء من انتهاء السنة التي حصل فيها وفاة المؤلف ( )

وان النزاع الاشد والابرز ينشأ بين المؤلف والناشر فيرى بعض الناشرين اهمية تنازل المؤلف عن حقوقه لصالح الناشر ليتمكن الاخير من التعامل بحرية مع العمل الفكري سعيا" وراء الربح المادي في الوقت الذي

يشكي فيه المؤلفين من حدوث بعض الاختراقات لقوانين النشر وحماية الملكية الفكرية جراء تنازلهم عن حقوق النشر للناشرين مما يؤدي الى ضياع حقهم مع وجود اسماءهم على الجزء المستخدم في النتاج الفكري لذلك لجا البعض الى كسر الاتفاقيات التجارية المبرمة الناشرين التي تنازلوا بموجبها عن حقهم تفاديا للاختراق .<sup>(١٨)</sup> وجدير بالذكر ان الابداع احد وسائل حماية حق المؤلف ومن الاجراءات الوقائية ( )

ويوفر التوثيق والتصديق الالكتروني في عقد النشر وني الاستقرار القانوني والحماية لحقوق الطرفين عن طريق التقصي عن هوية المتعاقد ونيته في التعاقد،<sup>(٢٠)</sup> و في عقد النشر الكتابي (التقليدي) يقوم المؤلف بابداع النتاج الفكري لدى عدل او المكتبة الوطنية بغية حماية نتاجه الفكري ووفقا لمعظم قوانين حق المؤلف وما المادة (٤٨) من قانون حق المؤلف العراقي .

ويعد الابداع القانوني وسيلة وقائية اجرائية لاثبات ملكية المؤلف على الذي يتم ابداعه وفقا لاجراءات معينة واحكاما تفصيلية يحددها القانون<sup>(٢١)</sup> وجدير بالذكر ان العقد الالكتروني لا ينتج اثره الا بعد قيام طرفي العقد بالتوقيع الالكتروني بكافة اشكاله ويتم التوقيع وفق برنامج خاص وقد يكون بقلم الكتروني عبر شبكة الانترنت . ( )

### الركن الرابع / شكلية العقد

اذا كان الاصل في التعاقد الرضائية بمعنى حرية اطراف العقد في اختيار شكل التعبير عن ارادتهم، الا انه قد يتطلب الامر في بعض العقود الشكلية لغرض افراغ التصرف القانوني بصيغة معينة كشرط لنفاذ العقد الكتابة او التسجيل او الابداع القانوني وقد اختلفت القوانين في مسالة اعتباره كشرط لتتمام العقد او بطلانه من عدمه<sup>(٢٣)</sup> اذ يلزم صاحب الحق والملتزم بالابداع مؤلفا او ناشرا بتسليم نسخة من المصنف لدى السلطات الحكومية او المكتبة الوطنية ( )

وان كان عدم الإيداع لا يؤثر على حقوق المؤلف ولا يحرمه من اثبات حقه الا انه يترتب غرامة مالية جراء المخالفة<sup>(٢٦)</sup> .

وقد يعتبر التراضي غير كاف لانعقاد العقب اثاره ، ولم يتفق لى فكرة محددة للشكالية ، فالشكالية قد تكون بالكتابة او التسجيل او الاجراءات الرسمية الواجب القيام بها لتمام العقد والمصاحبة للتعبير عن الارادة الازمة لابرام العقد، وقد يكون مفهوم اوسع متمثل بكل الاجراءات الواجب اتباعها لانعقاد التصرفات القانونية او لفاعليتها بغية نقد وسريانه لغرض تعريف الاطراف المتعاقدة بحدود الالتزامات المنا يترتب عليه من حقوق ، ويتم تدوينه على محرر الكتروني والتوقيع عليه الكترونيا" وتوثيقه او تصديقه الكترونيا<sup>(٢٦)</sup> و اشارت اتفاقية بيرن الى عدم اخضاع حق الملكية الفكرية لاي اجراء شكلي كالإيداع او غيره،<sup>(٢٧)</sup> ومنا لتشريعات العربية التي اقترت مبدا الشكالية في العقد الالكتروني مصر اذ ورد في قانون التوقيع الالكتروني رقم

٢٠٠٤ اذ فرض المشرع المصري مبدا عام في الشكالية الازمنية، وقد اقرته قوانين اخرى كالقانون الاماراتي للمعاملات الالكترونية في المادة (٩) منه، في حين اشارت المادة (١/١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي الى اعتبار الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وسيلة لاثبات فحسب وليست ركن لانعقاد العقد لتعطي العمومية للنص دون تخصيص

وان التوجه الاوربي رقم ٢٠٠٠/٣١ بشأن التجارة الالكترونية للعمل على تطوير التشريعات بشأن اقرار المعاملات الالكترونية تفادى وضع العراقيل امام العقود الالكترونية ، في الوقت الذي ذهب البعض الى اعتبار الشكالية ركن من اركان العقد الالكتروني وشرط لصحه ،<sup>(٢٨)</sup> ونحن بدورنا نؤيد التوجه القائل باعتبار التوقييني ركننا" من اركان العقد بغية الحفاظ على استقرار التعامل القانوني وضمان الحقوق وتجاوز سلبيات العقد، ولا بد من القول بان الصيغة المتبعة والمتمثلة بخدمة المستفيدين بواسطة برنامج او نظام كوسيلة تواصل للمستفيدين عن طريق

الخدمة الالكترونية تعد احد مميزات الالكتروني ، حيث ان الغاية  
منها وقف الاعتداء على النتاج الفكري.

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة على عقد النشر الإلكتروني (الالتزامات)

تتمثل الآثار المترتبة على عقد النشر الإلكتروني بالالتزامات، وان المهتمين بحماية حقوق النشر والملكية الفكرية يخشون من بعض الحالات ومنها قيام المستفيد باعمال من شأنها ان تؤدي الى فقدان معلومات المؤلف من مصدر المعلومات الرقمي ، او قد توضع المعلومات بغير اسم المؤلف او قيام المستفيد بتحريف النص او تغيير في مضمون ومعتقدات المؤلف او وضع اسم المؤلف على مادة او افكار تختلف عن معتقدات مؤلف وافكاره ، او قد تكون بعض المكتبات لا تملك اساسا" هذة المصادر الرقمية الامر الذي يجعلها خارج نطاق الحماية القانون لحقوق النشر والملكية الفكرية. وان المؤلف يخوض ثلاثة صراعات مهمة مع عالم البيئة الرقمية وهي المؤلف والناشر ، المؤلف والقارئ والمؤلف والقانون

ان الصياغة القانونية للعقود مع مزود المعلومات عند اقتناء قواعد البيانات المعلومات الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية تعد كاساس للآثار المترتبة على التعامل مع المكتبات الرقمية وعقبة في حالة عدم استيعابها ودراستها ، فضلا" عن ان الامر يتطلب الخبرة التقنية والقانونية لتحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة في تخزين المعلومات ومعالجتها ومن ثم بثها ( )

### المطلب الاول

#### التزامات الناشر تجاه المؤلف

ان الالتزامات المترتبة على الناشر اتجاه المؤلف تتمثل بقيامه باداء العمل والنشر علق عليه حسب شروط العقد، الا انه في حالة نقض الاتفاق وعدم قيام الناشر بالنشر على الوجه المطلوب تنشأ المسؤولية القانونية، كما يلتزم الناشر بعدم التعدي على الحق المالي للمؤلف

او استغلال مطريقة غير مشروعة<sup>(٣٠)</sup> وتتحقق المسؤولية في حالة قيام الناشر باحداث الضرر اتجاه المؤلف الذي يتطلب اصلاح الضرر الذي اصاب المؤلف اذا امكن وذلك باعادة الحال الى ماكان عليه سابقا" وبصيغة تعويض عيني حسب طبيعة المصنف محل الاعداء ، وفي حالة تعذر ذلك بصااض غير عيني غالبا" ما يكون مبلغ من النقود، والتعويض العيني هو افضل للمؤلف من التعويض بمقابل لانه يؤدي الى محو الضرر بدلا" عن ابقاءه باعطاء المؤلف مبلغ من المال وهذا يتلائم مع قواعد المسؤولية التقصيرية.

والتعويض العيني يتمثل بعدة صور وبحسب طبيعة المصنف كسحب النسخ الموجودة في الاسواق او قد يلجا القضاء الى الاكراه المالي لالزام الالعيني عن طريق دفع الغرامات التهديدية فاذا لم يلتزم الناشر بسحب النسخ خلال فترة معينة فعليه دفع غرامة يحددها القضاء

عن كل فترة تاخير ( )

ويقوم الناشر الالكتروني باحلال المادة الالكترونية التي تعرض على شاشة الجهاز الحاسوبي محل مادة المطبوعات الورقية، والناشر يلتزم باستخدام العمليات المعتمدة على الحاسب الالكتروني والتي يمكن عن طريقها الحصول على المحتوى الفكري وتسجيله وبثه للجمهور واستخدام اجهزة كمبيوتر الكترونية في جميع مراحل النشر من تخزين وتجهيز وانتاج وادارة وتوزيع للبيانات للمعلومات وتسخيرها لمستفيدين ويقوم الناشر بنقل ومراقبة عملية النشر بالاعتماد على امكانيات الحاسب الالي وخدمة البريد الالكتروني وخدمات الاسترجاع البليوغرافي ( )

## المطلب الثاني

### التزامات الناشر اتجاه المصنف

الناشر او دار السورة عامة هي (مؤسسة او شخص يقوم باصدار وبيع وتوزيع الكتب او المجلات او الجرائد او يكون له دورا طبعتها ، وليس من الضروري ان يكون الناشر مطبعة او مصنع للتجليد

وقد لا يقوم بعملية البيع والتوزيع ، ويتحمل الناشر مسؤولية التمويل ، الى جانب تحمله لمخاطر النشر للمؤلفين ( <sup>٣٣</sup> ) ويعتبر الناشر الالكتروني الشخص الحقيقي او المعنوي الذي له في انتاج المصنفات وهو يدفع الاموال الى المؤلف والمترجم والفنان والمحرر والطابع وهو حلقة صل بين من ينتج وبين من يستهلكها وهو الذي يسخر جهده ووقته وماله لتحقيق النتيجة المرجوة طبقا لاتفاق مبرم ينص في بنوده على الحقوق المنفق عليها فالمؤلف يفتاح افكاره وابداعه وابحاثه بعيدا عن الحق المعنوي استنادا الى كل الاتفاقات الدولية وقوانين الحماية المحلية ، ويجب على الناشر ان يلتزم بالحقوق المتنازل له عا وفقا للعقد المبرم معه. ( )

وقد يمنح المؤلف للناشر الالكتروني حق طباعة العمل الفكري الكترونيا وتوزيعه وترجمته وتكييفه بادخال اضافات عليه وتوزيعه مستقلا او دمجها بقاعدة معلومات الكترونية او بشكل اقراص (CD) وحق تعديل النسخة الالكترونية وعلى الناشر الحذر من تجاوز التزاماته او التحريف والتقيد ببند العقد لتفادي الملاحقة القانونية ، والناشر يتسلم النتاج الفكري ويتحمل مسؤولية نشره وفقا لخبرته وعلمه في مجال تخصصه من حيث الكيف والكم والادارة والنقد وغيرها من الامور التي يجب ان يكون ملما بها، كما ينقل المعلومة او الرسالة الفكرية بواسطة الحاسب الالكتروني الى المستفيد النهائي مباشرة او من خلال شبكة اتصالات ( ) .

### المطلب الثالث

#### التزامات المؤلف اتجاه الناشر واتجاه الجمهور

يلتزم المؤلف بتسليم العمل واصحه الفكري ( <sup>٣٦</sup> ) وبتقديم كافة البيانات المتصلة بموضوعه اثناء اعداد الوثيقة الالكترونية كالهوامش والمراجع والتعريفات القاموسية وان يتم ذكرها في الوثيقة النهائية ان الامر يحتم على المؤلف تعلم كيفية رؤية وثيقته بشكل يختلف عن

النشر التقليدي وان يزود الي من نظام تحرير النص على  
الشبكة الالكترونية<sup>(٣٧)</sup> ويلتزم المؤلف بضمان فعله الشخصي في حالة  
تصرفه بالعمل الفكري قبل النشر او بعده او بالضمان لاي عملية تنازل  
لناشر اخر،<sup>(٣٨)</sup> وقد يتلشى هذا الالتزام في حالة تحقق وصف الناشر  
والمنتج في المؤلف اذ اصبح من السهل على بعض الكوادر التدريسي في  
الجامعات نشر مصنفاتهم الادبية والفنية عبر شبكة الانترنت او عن طريق  
الاقراص المدمجة وصناعة الكتاب الالكتروني دون اللجوء الى  
الجهة المتخصصة بالنشر. ( )

والتزم المؤلف او خلفه اتجاه الجمهور بتمثل باتاحة المصنف الالكتروني للقراء  
والباحثين وطلبة العلم عبر اجهزة الحاسوب او شبكة الانترنت او شبكات الاتصال  
، والسماح للجمهور بنشر مقتطفات من مصنفات المؤلف بصورة مشروعة  
وشريطة بيان المطالمؤلف من دون اخلال بحقوق المؤلف الادبية ( )  
ووفقا لراينا الشخصي فان التزام المؤلف تجاه الجمهور هو التزام ببذل عناية  
الشخص المعناد بتقديم المعلومة الادبية والعلمية المفيدة والنافعة للجمهور وذلك  
وفقا لاحكام المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي .

## المبحث الثالث

### حكم تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد النشر الالكتروني

استناداً للاحكام القواعد القانونية العامة فانه في حالة تحقق ضرر نتيجة اعتداء على مصنف الكتروني فان المسألة القانونية المدنية تتحقق وعلى المتعدي الضمان، ويراعى فيها تقدير مكانة المؤلف الثقافية وقيمة مؤلفاته الادبية او العلمية او الفنية ومدى استفادة المعتدي من استغلاله للمصنف<sup>(٤١)</sup>، وان الحصول على تعويض مالي هو لجبر ما لحق المؤلف من ضرر ادبي او مادي هذا الاعتداء، فلصاحب الحق الحصول على تعويض في حالة الاعتداء على حقوقه الاساسية المتمثلة باستغلال المصنف او توزيعه ونسخه واستعماله وقد اشارت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف الى ذلك

ويشترط لتحقيق الضرر في حقوق المؤلف توافر عدة شروط وهي ان يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين بمعنى ان يكون ضرراً محسوساً يستطيع المحكمة التثبت منه، وان يكون الضرر مباشراً اي ان يكون نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي وهي مسألة تقديرية لقاضي الموضوع والشرط الثالث ان تتحقق علاقة سببية بين الخطأ والضرر بمعنى ان يثبت بان الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ( )  
وقد نصت المادة (٧٠) من القانون المدني اراقي على ان (يتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين... ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين

الخاصة)

وللمؤلف ان يمنع اي اعتداء على حقوقه اسناداً للاحكام المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ويلتزم الطرف المعتدي بتعويض المؤ ويتم ذلك وفقاً للاحكام المادة (٤٤) من القانون المذكور و للقواعد العامة في المسؤولية التعاقدية في حال تحقق احكامها ويقع عبء الإثبات على المتعاقد مع المؤلف، اما في المسؤولية التصديرية لالبنة بالتعويض ايضاً في حال تحقق اركانها

والناشئة عن خطأ الغير وعلى المؤلف في هذه الحالة ان يثبت وجود خطأ وقع من الغير وضرر لحق بسبب بالاساءة الى سمعته او فيه انتهاك لحق من حقوقه الادبية او المالية المنصوص عليها في القانون وعلى المؤلف ان يبين مدى جسامه الضرر الذي لحق به والتعويض الموب، وقد يكون المعتدي شخص واحد او عدة اشخاص متضامنين اتفقوا على نشر مصنف بدون تصريح من المؤلف وبالتالي تتحقق المسؤولية التضامية عن فعلهم غير المشروع<sup>(٤٣)</sup> لحماية حقوق النشر الالكتروني والملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية والعصر الرقمي ( )

## المطلب الاول

### شروط تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد النشر الالكتروني

ان من شروط تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد النشر الالكتروني:

- ١- ان يتمتع النتاج الفكري والادبي بش الاصاله (غير مقلد) والابداع والابتكار فالمصنفات المحمية هي المصنفات الاصلية او المبتكرة ( )  
والابتكار هو المجهود الفكري وقد يضيف المؤلف بانطباعاته على فكرة قديمة اسلوبه الخاص وشخصيته عليها فينتج عنها الابتكار ( )  
ملاحظة بان الابتكار غالبا " ما يكون ببراءات الاختراع ، وان معظم دول العالم تعد الابتكار معيار لحماية مصنفات الفكر الانساني المختلفة. ( )
- ٢- تحقق الاعتداء على حق من الحقوق المحمية فاعادة طبع الكتاب او نسخه من قبل المستفيد للحصول على منفعة من الكتاب ، وان كان لا يحصل على اصله او رقبته يعد غصب للمنافع عليه فان المسؤولية في حالة التقليد او القرصنة، ويعرف الفقهاء الفرنسيون التقليد بانه (نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير اذن مؤلفه )  
يرى البعض انه يجب تحقق شرط اساسي لتحقيق التقليد يتمثل بوجود اعتداء على مصنف ادبي فكري كلياً او جزئياً ينتج عنه ضرراً<sup>(٤٨)</sup> وعرف الفقهاء المصريين التقليد بانه:

( كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية) وهذا تعريف شامل لحقوق المؤلف الأدبية وال مالية، وعرفت منظمة اليونسكو القرصنة بانها (استنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية)

٣- انعدام الرضا او من المؤلف : يعد تقليدا" نسبة مصنف الى شخص غير مؤلفه اوالنسخ غير المشروع او تغيير او حذف او تشويه المصنف دون اذن صاحبه، وهذا يعد اثناء على نتاج فكري وقد عرفت منظمة الويبو القرصنة بانها (استنساخ للمصنفات المنشورة او الفوتوغرافات باية طريقة مناسبة من اجل توزيعها الجمهور ..دون اي تصريح)

٤- تحقق الضرر او العمل غير المشروع وقد يكرر ماديا" او معنويا" وغالبا" ما يكون الضرر معنويا" غير ماديا" يصيب شخصية المؤلف واعتبارمركزه في المجتمع وغالبا"وهو الارجح ما يكون الضرر في حق المؤلف افتراضيا" وذلك لان للمؤلف على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من ان يستنتج انى اعتداء على مؤلفه وما ينتج عنه من اضرار ادبية لكون المؤلف متخصص في مجاله وادرى بما لحق

من انتهاك ( ) .

## المطلب الثاني

### الجهة القضائية المختصة بالنظر في عقد النشر الإلكتروني والقانون

### الواجب التطبيق

ان الجهة القضائية المختصة تقدر التعويض سواء اكان تعويضا " ماديا  
" او ادبيا" او التعويض اما نقديا" او عينيا<sup>(٥٠)</sup>، وبامكان المحاكم المدنية تقدير  
التعويض المادي بسهولة وفق معايير مختلفة لتحديد مقدار الضرر الا انه  
قد يصعب تقدير الضرر الادبي لما يتسم به من طابع شخصي غير ملموس  
خاص بالمؤلف وسمعته، وان القضية اذا تخللها الطابع المدني تقع ضمن  
اختصاص محكمة البداية، واذ اضى عليها الطابع الجزائي والمنصوص  
عليها ضمن قانون العقوبات كانت من اختصاص المحاكم الجزائية  
، ونصت المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف الاردني<sup>(٥١)</sup> فيما يتعلق  
بالمحكمة المختصة على مايلي (يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا  
القانون المعاني المتخصصة لها اذناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

المحكمة : محكمة البداية المختصة). ونصت المادة (١/٣٦) من القانون  
الاردني (١- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة  
الوطنية المفوضون من قبل الوزير مرئىبطة العدلية، وذلك اثناء  
قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون). ( )

وللمحكمة وفقا" لقوانين حق المؤلف بتقدير الضرر، وقد منحت  
المادة(٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي الحق لكل مؤلف بتعويض  
مناسب-لاسيما وان القواعد العامة في القانون المدني العراقي قد بينت في  
احكام والية التعويض - ويتم تحديد مقدار الضرر على اساس مدى  
الضرر الذي لحق بضرور وفقا" لمركزه الاجتماعي والثقافي، وجسامة  
الضرر الذي ارتكبه المعتدي او الربح الذي حصل عليه وبعضها تحدد حد  
ادنى لمبلغ التعويض، فجزاء الاعتداء على حق المؤلف يتحقق سواء اكان  
عن علاقة عقدية او تقصيرية<sup>( )</sup>.

فوفقاً للمسؤولية العقدية تكون المطالبة فيها عن الضرر المباشر المقع، وفي حالة الغش والخطا الجسم يطالب المدين بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المباشر المتوقع وغير المتوقع<sup>(٥٤)</sup> وان المشرع يحمي الافكار المتسلسلة التي ينجم عن جهد انساني طبقاً لاحكام القواعد العامة (المسؤولية المدنية او فكرة الاثراء بلا سبب او مائة السر التجاري ... الخ) اي ان الافكار المجردة خارج نطاق الحماية بحكم طبيعتها من عنصر الابتكار<sup>(٥٥)</sup> والا لتوقف التقدم في مجال العلم، وقد تامر السلطات القضائية او التنفيذية بتنفيذ الحجز نتيجة تقليد المصنفات استناداً لقوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة به وفقاً للشروط والاجراءات القانونية، حيث يقوم صاحب الحق بتقديم طلب الحجز على المصنف المقلد والايادات الناتجة عنه الى الجهة القضائية او الادارية المختصة وتعد هذه الاجراءات حماية علاجية<sup>(٥٦)</sup> وقد يرفع المؤلف دعوى امام المختصة لوقف الاعتداء على الحق ومنع التعدي على مصنفاته ومن الاجراءات الوقائية ذات الطابع الاداري التي يستطيع الموظفون المختصون القيام بها حظر نشر المصنف المقلد او وقف تداوله وحذف بعض الاجزاء او اجراء تعديل ، ومصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة واتلاف المصنفات المقلدة<sup>(٥٧)</sup> فاذا لم ترى الجهة لقضائية المختصة وجوبية اللجوء الى الاجراءات الوقائية او اذا كانت هذه لاجراءات غير مجدية فان المحكمة تلجأ للتعويض ، و اشارت المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي الى فرض غرامة على اعمال القرصنة وللمحكمة ان تامر بمصادرة محل الاعتداء وجميع النسخ وغيرها من الامور المعتدى عليها ومصادرة عائدات التعدي كما ان للمحكمة ان تطلب من المعتدي وقف انشطته المألفة للقانون ( ) .

اما القانون الواجب التطبيق لحماية حقوق الملكية الفكرية وعلى ارض الواقع فوفقاً (لنظرية البث او الارسال) المعتمدة في القانون الاوربي في المادة (١) لسنة ١٩٨٣ فان اشكالية النشر الالكتروني والتوزيع عن طريق الاقمار الصناعية تتحدد بطريقتين: الاولى تؤسس على فعل البث او الارسال حيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يبث

اليها المصنف ، والثانية : تعتمد على فعل الاستقبال بحيث يكون القانون  
الواجب التطبيق هو قانون كل دولة تلتقط الإشارة الالكترونية ثانياً ثم  
تقوم بتوزيع ونشر المصنف عبر وسائلها السمعية والبصرية (٥٩) وقد  
اشارت المادة(٤٩) من قانون حماية المؤلف العراقي الى حالة حصول  
اعتداء في خارج بلد المؤلف سريان احكام هذا القانون  
على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض  
لاول مرة في بلد اجنبي وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة  
بموجب جانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعياً او معنوياً على  
ة بالمثل فيما يتعلق بالحماية الفكرية وفي ضوء الاتفاقيات  
الدولية المبرمة<sup>(٦٠)</sup> وما تهدف اليه من حماية للفكر الانساني الذي يعد اغلى  
ثمرة للعلم والعلماء.

## النتائج والتوصيات

### النتائج :

١- ان اسباغ الحماية التشريعية على النشر الالكتروني عبر شبكة الانترنت واجب قانوني، للتشجيع على الابتكار والابداع الالكتروني كون الحماية القانونية توفر نوع من الطمأنينة والامان لمستخدمي الوسائل الالكترونية فتزيد نسبة النشر الالكتروني للمصنفات الفكرية ولتفادي عزوف الفرد عن الابتكار خشية الاستغلال المجاني من قبل الجمهور او التقليد او التحويل وتوفر الحماية القانونية في داخل موطن المؤلف من شأنه ان يمنع من هجرة العقول الى الخارج .

٢- الملكية الادبية او الفنية :هي مجموعة الافكار والاراء ونتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الاخرى للابداع الفكري او العقلي وقد درج الفقه على تسميته بحق المؤلف والمؤلف قد يكون كاتباً " مسرحياً" او شاعراً" او ناقداً" وقد يكون ملحناً" او رساما" او مصورا" اونحاتاً" او مبرمجا" مع اختلاف وتعدد محل تاليفهم .

٣- للنشر الالكتروني مجالات عديدة منها نشر الابحاث العلمية والكتب والمحاضرات الدراسية الجامعية والصحف والمجلات والكتب والمراجع الاكاديمية والدوريات العلمية ونشر الالة التقنية (منشورات ) والفهارس وكشافات المكتبات والخرائط والصور

٤- اختلفت القوانين ما بين مدى شكلية عقدالنشر الالكتروني من عدمه ونحن نؤيد ضرورة اعتبار الشكلية في هذا العقد ركنا من اركانه عليه لالكترونية والتوقيع الالكتروني ركنا" من اركان العقد بغية الحفاظ على استقرار التعامل القانوني وضمان الحقوق وتجاوز سلبيات.

٥-الفرد من حيث الاصل له الحق في الحصول على المات ، وتبقى الافكار والحقائق ملكا" شائعا" للبشرية لا ترد عليها مكنات قانونية تحد من الافادة منها' سلطات استثنائية الامتى ما اتصلت بجهد فكري مبتكر

واصيل يبرر الاقرار بمصالح وحقوق ترتبط بصاحب الجهد الخلاق المتصل بها ونشا عنه حماية استغلاله المادي .

### التوصيات :

١- نقترح اطلاق لفظ حق المبدع بدلا" عن حق المؤلف لشموليته لجميع عناصر الملكية الفنية والادبية بما فيها ابتكار البرامج الكترونية والحاسوبية وثن الابتكارات والمنشورات الالكترونية التي تمثل الابداع الذهني والفكري .

٢- نرتاي حث المشرع العراقي على تشريع قانون التعاملات الالكترونية العراقية ليشمل في نصوصه ايا عقد الوثيقة الالكترونية والالكتروني والتوقيع والتصديق الالكتروني وغيرها من التعاملات في عصر التقدم التقني والعلمي اسوة ببقية البلدان والاسراع باصدار تشريعات مفصلة ودقيقة على المستوى العربي تضمن الحماية الكافية للمؤلف وبما يتلائم مع طبيعة العقد.

٣- انشاء قضاء متخصص فاملات الالكترونية تضم خبراء ورجال نصل في المنازعات الالكترونية ، وضرورة الموازنة بين حقوق الملكية الفكرية وبين اتاحة المعلومات للمستخدمين في ظل سهولة الحصول على المعلومات الرقمية ونقلها ونسخها عبر شبكة الانترنت ، بحيث حصول تهديد للحقوق المالية وللمؤلفين من جهة وتفادي حرمان المستفيد من بعض الحقوق .

٤- ضرورة توافر ايداع قانوني ملزم بايداع منشيء المعلومات الرقمية الى الجهة المسؤولة مما يسهل اثبات الحقوق .

٥- تنمية الوعي باهمية الجهد الجماعي والتعاون بين المؤسسات للاتجاه للنشر الالكتروني وازادة النظر في مناهج اقسام ومعاهد وكليات المكتبات والمعلومات وتحديثها بما يتلائم مع عصر تقنية المعلومات والتحديث المعرفي ، وبحث قضايا النشر الالكتروني ومعايير حقوق الطبع على

المستوى الدولي لكي تتمكن المكتبات من ان تدخل الازعة الالكترونية

ضمن مجموعتها وخدماتها.

## الهوامش

- (١) السنهوري-١٩٦٧-الوسيط في القانون المدني - ج و - " عن د. عصمت عبد المجيد بكر-٢٠٠٨-الحماية القانونية لحقوق المؤلف -دراسة مقارنة - الطبعة الاولى -المكتبة القانونية - ج - .
- (٢) الاستاذ الدكتور ربحي مصطفى عيان -٢٠١٠- المكتبات الالكترونية والمكتبات الرقمية -الطبعة الاولى -دار صفاء للنشر الالكتروني -المصدر السابق - .
- (٣) [www.saderlaw.com/electronicdis.htm](http://www.saderlaw.com/electronicdis.htm)المحامي جوزف راني عارف .
- (٤) الاستاذ الدكتور ربحي مصطفى المصدر السابق- ج - .
- (٥) د.لورنس محمد عبيد -٢٠٠٩- اثبات المحرر الالكتروني -الطبعة الاولى- دار الثقافة - الاردن -ص .
- (٦) د.اسامة احمد بدر -٢٠٠٤-تداول المصنفات عبر الانترنت -دار الجامعة الجديدة للنشر - ج - .
- (٧) زين عبد الهادي - النشر الالكتروني - نقلاً عن د. ربحي مصطفى عليان - المصدر السابق- ج - .
- (٨) الاستاذ الدكتور ربحي مطفي عليان - المصدر السابق- ج - .
- (٩) المحامي عماد محمد سلامة -٢٠٠٥-الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج -دار وائل للنشر -الطبعة الاولى -دار وائل للنشر والتوزيع- ج - .
- (١٠) وانظر المادة (٤) من القانون الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ والقانون المعدل رقم 'م، والمادة (١١) من القانون المصري رقم
- (١١) المحامي عماد محمد سلامة - المصدر السابق - ج - .
- (١٢) ريا احمد الدباس - ٢٠٠٨-المرجع في علم المكتبات والمعلومات -دار دجلة -الطبعة الاولى -ص .

(١٣) د.فاتن حسين حوى - ٢٠١٠-المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية -

الطبعة الاولى -دار الثقافة للنشر والتوزيع-ص .

(١٤) ينظر المحامي عماد محمد -المصدر السابق - ص .

(١٥) ينظر المحامي عماد محمد -المصدر السابق - ص .

(١٦) ينظر المحامي عماد محمد - المصدر السابق- ص - - .

( ) [www.saderlaw.com/electronicdis.htm](http://www.saderlaw.com/electronicdis.htm)المحامي جوزف راني عارف .

(١٨) ريا احمد الدباس - المصدر السابق - ص .

(١٩) د.فاطمة زكريا محمد عبدالرزاق -تقديم د.محمد حسام محمود -

حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليجاعي - مطبعة القدس -الاسكندرية-

ص .

(٢٠) وفي هذا ينظر لقوانين المعاملات الالكترونية ومنها قانون اماره دبي

للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم

(٢١) د. غسان رباح -الوجيز في القضايا حماية الملكية الفكرية والفنبة- لطبعة

الاولى -٢٠٠٨-منشورات الحلبي الحقوقية.

( ) [www.saderlaw.com/electronicdis.htm](http://www.saderlaw.com/electronicdis.htm)المحامي جوزف راني عارف .

(٢٢) ينظر على سبيل المثال قانون حماية المؤلف اللبناني وقانون حماية المؤلف

الاردني.

(٢٤) المحامي عماد محمد سلامة المصدر السابق-ص -

(٢٥) ينظر المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم

،وينظر المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف الاردني.

(٢٦) فاطمة زكريا محمد -المصدر السابق - ص .

(٢٧) د.محمد خليل يوسف -٢٠٠٨-حق المؤلف في القانون - الطبعة الاولى -

المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - ص .

- (٢٨) د. خالد ممدوح ابراهيم - حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية - دراسة مقارنة - الدار الجامعية الاسكندرية - ص - .
- (٢٩) ربا احمد الدباس - المصدر السابق - ص .
- (٣٠) اسامة احمد بدر - المصدر السابق - ص - .
- (٣١) د.نعيم مغبغب - ٢٠٠٨- الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة - دراسة فالقانون المقارن - الطبعة الثانية - منشورات الحلبي الحقوقية - ص .
- (٣١) د. ربحي مصطفى - المصدر السابق - ص .
- (٣٢) د. ربحي مصطفى - المصدر السابق - .
- (٣٤) د.فاطمة زكريا محمد - المصدر السابق - ص - .
- ( ) [www.saderlaw.com/electronicdis.htm](http://www.saderlaw.com/electronicdis.htm) المحامي جوزف راني

عارف.

- (٣٦) د.فاتن حسين حوى - ٢٠١٠- المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية - الطبعة الاولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ص .
- (٣٧) د.نعيم مغبغب - ٢٠٠٨- الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة - الطبعة الثانية - منشورات الحلبي الحقوقية - ص - ص .
- (٣٨) د.نعيم مغبغب - المصدر السابق - ص - .
- (٣٩) د.فاطمة زكريا محمد - المصدر السابق - ص .
- (٤٠) د.اسامة احمد بدر - المصدر السابق - ص - .
- (٤١) ينظر المادة (٤٤) من قانون حماية المؤلف العراقي، ينظر المادة (٤٩) من قانون حق ولف الاردني والتي اعتبرت التعويض دينا "ممتازا" على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقوقه وعلى المبالغ المحجوزة في

الدعوى.

- (٤٢) د.عبد المجيد الحكيم واخرون - ١٩٨٠- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الجزء الاول - مصادر الالتزام - ص - .
- (٤٣) اسامة احمد بدر - المصدر السابق - ص .

(٤٤) البيئة الرقمية تتمثل في تمكين المكتبات الرقمية من نقل المعلومات الى

مكتب المستفيد بحاسوب متصل بشبكة الانترنت بصورة دائمة وعلى مدار

الساعة "وتهدف المكتبات الرقمية الى مساعدة مؤسسات البحث العلمي والهيئات

التعليمية عن طريق ادارة المصادر الرقمية والنشر الالكتروني وان احد وظائف

المكتبة الرقمية انتاج الموارد الالكترونية واتاحتها قيام المكتبة بوظيفة النشر عن

ة الاوعية الورقية المتوفرة لديها(وخاصة الرسائل الجامعية والكتب

التي لاتخضع لدالتاليف المالي) ووضعها بذمة المستفيد عن طريق مختص

المعلومات وقد تحاخر يتابع عملية الرقمنة، ، ينظر الاستاذ الدكتور

ربحي مصطفى عليان - المصدر السابق - ن - - .

(٤٥) د.فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق -المصدر السابق -٥٢، ،وينظر

المادة(١)من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٤٦) د.طارق كاظم نجم - ٢٠١٠- ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون

المدني- الطبعة الاولى -منشورات الحلبي الحقوقيةص .

(٤٧) المحامي عمادمحمد -المصدر السابق - ص .

(٤٨) نصت المادة (٨/د) من قانون حق المؤلف الاردني لسنة ١٩٩٢ المعدل،ينظر

المحامي عماد محمد سلامة - المصدر السابق - ن - .

( ) عماد محمد -المصدر السابق -ص - .

(٥٠) شيروان هادي اسماعيل -٢٠١٠- التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية

الطبعة الاولى -دار دجلة -عمان- ن .

(٥١) المحامي عماد محمد - المصدر السابق -ص .

(٥٢) ينظر قانون حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بقانون رقم

٥١ لسنة ٢٠٠١ نقلا عن عماد محمد -المصدر السابق - ن .

(٥٣) انظر المواد( -٢٠٨-٢٠٩)مدني عراقي.

(٥٤) د.عبد المجيد الحيم واخرون - المصدر السابق - ن .

(٥٥) د.فاطمة زكريا محمد -المصدر السابق - ن .

---

(٥٦) المحامي عماد محمد - المصدر السابق - ص

(٥٧) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم

(٥٨) المحامي عماد محمد سلامة- المصدر السابق - ص

(٥٩) اسامة احمد بدر-المصدر السابق - ص

(٦٠) تنظر ايضا المواد المتعلقة بالتنازع الدولي من حيث الاختصاص الـ

١٩ المعدل.

والتشريعي من القانون المدني العراقي رقم

## المصادر

- ١- د. اسامة احمد بدر -٢٠٠٤-تداول المصنفات عبر الانترنت في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية- بلا سنة طبع -دار الجامعة الجديدة للنشر -
- ٢- د. خالد ممدوح ابراهيم-٢٠٠٧- حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية -دراسة مقارنة - الدار الجامعية الاسكندرية .
- ٣- د. ربحي مصطفى عليان-٢٠١٠-المكتبات الالكترونية والمكتبات الرقمية -دار صفاء للنشر والتوزيع -الطبعة الاولى.
- ٤- ربا احمد الدباس- ٢٠٠٨-المرجع في علم المكتبات والمعلومات -دار دجلة -الطبعة الاولى.
- ٥-يروان هادي اسماعيل -٢٠١٠- التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية - الطبعة الاولى -دار دجلة -الاردن .
- ٦- طارق كاظم نجم - ٢٠١٠-ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني - الطبعة الاولى -منشورات الحلبي الحقوقية .
- ٧-د.عبد المجيد الحكيم واخرون -١٩٨٠-الوجيز في نظرية الالتزام في القانوني العراقي -الجزء الاول -مصادر الالتزام .
- ٨- د.عصمت عبد المجيدبكر-٢٠٠٨-الحماية القانونية لحقوق المؤلف - دراسة مقارنة -الطبعة الاولى -المكتبة القانونية .
- ٩- المحامي عماد محمد سلامة -٢٠٠٥-الحماية القانونية لبرامج الحاسب الاشكلةقرصنةالبرامج -دار وائل للنشر -الطبعة الاولى -دار وائل للنشر والتوزيع .

- 
- ١٠- د. غسان رباح -٢٠٠٨-الوجيز في القضايا حماية الملكية الفكرية  
والفنية- لطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١١- د.فانتن حسين حوى -٢٠١٠-المواقع الالكترونية وحقوق الملكية  
الفكرية -الطبعة الاولى -دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- ١٢- د.فاطمة زكريا محمد عبدالرزاق -تقديم د.محمد حسام محمود -  
٢٠٠٧-حماية حقوق الملكية الفكرية في التعا الجامعي - مطبعة القدس -  
الاسكندرية.
- ١٣- د.لورنس محمد عبيد -٢٠٠٩- اثبات المحرر الالكتروني -الطبعة  
الاولى-دار الثقافة - الاردن.
- ١٤- د.محمد خليل يوسف -٢٠٠٨-حق المؤلف في القانون - الطبعة الاولى  
- المرسسة الجامعية للنشر والتوزيع
- ١٥- د.نعيم مغيب - ٢٠٠٨-الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة -  
دراسة في ن المقارن - الطبعة الثانية - منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٦- قانون المدني العراقي رقم  
١٩ المعدل
- ١٧- قانون حماية المؤلف العراقي
- ١٨- قانون اماره دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم
- ١٩- القانون المصري رقم

---

# The Legal Order of Electric Publishing Contract

## Abstract

It is well known that there are many reasons that drive some individuals to violate intellectual property rights, and it requires mention to the need for a legislative protection adequate, and that's where the technical protection of intellectual property does not exclude legal protection, but stresses the need for its existence relationship between relationship integration and interdependence and varied their function, if the technical protection places obstacles in the face of the person wishing to illegal copying, the legal protection of unique protection for the production of intellectual authors and their creations, which prevents pirates enrich the class of science at the expense of owners of the legitimate rights of authors.